

بیت جی کا



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المجموعة الفرنسية الفرنسية بلجيكا بشأن الإنتاج السينمائي المشترك

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة المجموعة الفرنسية بلجيكا.

رغبة منهما في تنمية و توسيع التعاون السينمائي بينهما قررتا تشجيع إنجاز على شكل إنتاج مشترك الأفلام التي تخدم سمعة البلدين خاصة على الصعيد الثقافي، بفضل خصائصها الفنية و التقنية، كما قررتا تنمية تبادل الأفلام،

لهذه الأغراض اتفقنا على ما يلي :

1- الإنتاج المشترك

المادة الأولى :

خدمة لأغراض هذا الاتفاق، يراد بفيلم الإنتاج المشترك، الأعمال السينمائية على اختلاف مدتها الزمنية بما في ذلك الأعمال السينمائية الخيالية و التنشيطية و الوثائقية التي يتم بثها الأول في القاعات السينمائية و ذلك وفقا للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية المعمول بها في كل بلد من البلدين.

تعتبر سلطات البلدين أفلاما وطنية، الأفلام المنجزة على شكل إنتاج مشترك و التي يتم قبولها بموجب هذا الاتفاق.

وتتمتع هذه الأفلام، بقوة القانون، بالامتيازات التي تمنح بموجب المقتضيات الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد من البلدين،

يجب أن يحظى إنجاز الأفلام على شكل إنتاج مشترك بين البلدين بموافقة السلطات المختصة في البلدين و ذلك بعد التشاور فيما بينها :

بالمغرب : المركز السينمائي المغربي،

بلجيكا :مركز السينما و السمعي البصري للمجموعة الفرنسية بلجيكا،

المادة الثانية :

يجب أن يتولى انجاز الأفلام، كي يتم قبولها في الإنتاج المشترك، منتجون يتوفرون على تنظيم تقني و مالي و على خبرة مهنية معترف بها من طرف السلطة الوطنية التي ينتمون إليها.

المادة الثالثة :

يجب أن يشتمل كل فيلم يتم انجازه على شكل إنتاج مشترك على سالب أو نسخة مماثلة أو متسالب أو متوجب.

يحتفظ كل منتج مشترك بأحد عناصر السحب المبينة أعلاه و كذا بشرط صوتي دولي.

المادة الرابعة :

يجب أن تنتج الأفلام وفق الشروط التالية :

يمكن لنسبة إيرادات منتجي البلدين، حسب الفيلم، أن تتراوح بين 20 و 80 %، و يمكن أن تصل أدنى مساهمة إلى 10% باتفاق بين السلطات المختصة للبلدين. كما يجب أن يشتمل كل فيلم ينجز على شكل إنتاج مشترك، من كلا الطرفين، على مساهمة فنية وتقنية فعالية.

المادة الخامسة :

يجب انجاز أفلام من طرف مخرجين و تقنيين و فنانين يحملون الجنسية المغربية أو البلجيكية أو لهم وضعية مقيم في احد البلدين، أو من بلد شارك في الإنتاج .

و يمكن قبول مشاركة ممثل لا يحمل جنسية أي بلد من البلدين، و خاصة في إطار الإنتاج المشترك المتعدد الأطراف.

المادة السادسة :

يتم توزيع الإيرادات حسب نسبة حصص كل منتج من المنتجين.

و يجب أن يشتمل هذا التوزيع إما تقسيما الإيرادات أو تقسيما جغرافيا، مع الأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة فارق الحجم الذي يمكن أن يكون بين أسواق البلدين الموقعين، وإما توفيقا بين هاتين الصيغتين. و تتم الموافقة على هذا التوزيع حسب الإجراءات الخاصة بكل بلد من البلدين.

المادة السابعة :

يتم تصدير الأفلام المنجزة على شكل إنتاج مشترك باتفاق مشترك بين المنتجين. ويدرج الفيلم، بالنسبة للبلدان التي تطبق قيودا على الاستيراد، مع حصة البلد الذي يتمتع بأفضل إمكانيات التصدير. و في حالة الاستعصاء، يدرج الفيلم مع حصة البلد الذي ينتمي إليه المخرج.

المادة الثامنة :

يجب أن تشير المقدمات و الإعلانات و الوسائل الاشهارية للأفلام المنجزة في إطار هذا الاتفاق إلى الإنتاج المشترك بين المغرب و المجموعة الفرنسية ببلجيكا.
باستثناء مقتضيات مخالفة تصدر باتفاق مشترك، يتم ضمان عرض الأفلام المنتجة بشكل مشترك في التظاهرات و المهرجانات الدولية من طرف البلد الذي ينتمي إليه المنتج ذو الأغلبية، و بالنسبة الأفلام التي تتساوى فيها الحصص، فان العرض يتولاه البلد الذي ينتمي إليه المخرج.

المادة التاسعة :

يجب العمل على تحقيق توازن عام سواء في المجال الفني أو في مجال استعمال الوسائل التقنية للبلدين و خاصة الاستوديوهات و المختبرات.

المادة العاشرة :

يسمح هذا الاتفاق بإنجاز على شكل إنتاج مشترك، الأفلام ذات الجودة الدولية بين المملكة المغربية و المجموعة الفرنسية ببلجيكا و البلدان التي تربطها بإحداهما اتفاقات الإنتاج المشترك.

المادة الحادية عشرة:

تمنح كل التسهيلات لتتقل وإقامة الفنانين و التقنيين المشاركين في إنتاج هذه الأفلام و كذا لاستيراد و تصدير، من و إلى كل بلد، المعدات اللازمة لإنجاز و استغلال أفلام الإنتاج المشترك (أشرطة، معدات تقنية، ملابس، ديكور، وسائل الإشهار ...)، و فيما يخص المجموعة الفرنسية ببلجيكا فان التسهيلات المنصوص عليها في هذا الفصل لا تشمل المواد التي تدخل في اختصاص الحكومة الفيدرالية البلجيكية.

مقتضيات عامة

المادة الثانية عشرة :

تتبادل السلطات المختصة للبلدين كل المعلومات المتعلقة بالإنتاج المشترك و تبادل الأفلام بشكل عام، كل التوضيحات المتعلقة بالعلاقات السينمائية بين البلدين.

المادة الثالثة عشرة :

تسهل السلطات المختصة للبلدين تصوير الأفلام الوطنية للبلد الآخر فوق ترابها وفقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة عشرة :

تتكلف اللجنة السينمائية المختلطة بدراسة شروط تطبيق هذا الاتفاق و معالجة الصعوبات المحتملة و فحص التعديلات المرغوب فيها بهدف تنمية التعاون السينمائي لما فيه المصلحة المشتركة للبلدين.

و تجمع هذه اللجنة خلال فترة هذا الاتفاق، مبدئيا كل سنة، بالتناوب في المغرب و بلجيكا، كما يمكنهما أن تجتمع في حالة حدوث تعديلات مهمة تخص التشريعات أو الأنظمة المطبقة على السينما أو لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة :

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على تصفية الإيرادات المتعلقة بالأفلام المنتجة بشكل مشترك طبقا لهذا الاتفاق، و تسدد في حالة إلغائه وفقا للشروط المقررة مسبقا بموجب مقتضيات المادة السادسة المذكورة أعلاه.

المادة السادسة عشرة :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

يبرم الاتفاق لمدة سنتين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. و هو قابل للتجديد ضمنا لفترات مماثلة ما لم يبلغه احد الطرفين ثلاثة أشهر قبل انتهائه.

حرر في بروكسيل بتاريخ 16 فبراير 2000

في نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية

و العربية، و للنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

السيدة عزيزة لمام

مديرة التعاون الثقافي و العلمي

بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، المغرب

المركز السينمائي و السمعي البصري

للمجموعة الفرنسية البلجيكية

السيد هنري انجبرك

كاتب عام وزارة المجموعة الفرنسية البلجيكية.

ملحق قواعد المسطرة

1- إجراءات التطبيق

يجب على منتجي كل بلد من البلدين، قصد الاستفادة من مقتضيات هذا الاتفاق، أن يرفقوا بطلبات القبول في الإنتاج المشترك الموجهة إلى سلطاتهما شهرا قبل التصوير، ملفا يحتوي بالخصوص على:

• سيناريو مفصل

• وثيقة تتعلق بالتنازل عن حقوق المؤلف

• عقد الإنتاج المشترك المبرم بين المنتجين

• كشف وبيان مفصلان للتمويل

• لائحة الوسائل التقنية والفنية

ولاتمنح سلطات البلد الذي له أقل مساهمة مالية موافقتها إلا بعد توصلها بإشعار من سلطات البلد الذي له أكبر مساهمة مالية.

2- تشكيلة اللجنة المختطة

أ- بالنسبة للمغرب

وفي الحالة التي ينعقد فيها الاجتماع ببلجيكا، ستشكل هذه اللجنة من شخصين:

ممثل عن المركز السينمائي المغربي ومهني.

ب- بالنسبة للمجموعة الفرنسية

وفي الحالة التي ينعقد فيها الاجتماع بالمغرب، ستشكل هذه اللجنة من شخصين:

ممثل عن مركز السينما والسمعي البصري للمجموعة الفرنسية ببلجيكا ومهني.